

Distr.
GENERAL

A/RES/52/223
13 February 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/744)]

٢٢٣/٥٢- النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والتي يشهد الأمين العام بأنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات سببها ما يلي:

١' تعيين قضاة خاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، ولا يتعدى مجموعها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) ولا يتعدى مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

٣' استبقاء غير المعاد انتخابهم من القضاة في مناصبهم لحين انتهائهم من النظر في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموع ذلك ١٨٠ ٠٠٠ دولار؛

٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والتي يشهد الأمين العام أنها تلزم لتوفير التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملاً بالجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١؛

٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين عن جميع الالتزامات التي تعقد بموجب أحكام هذا القرار، مشفوعة بالملابسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - تقرر أنه إذا ما أسفر قرار لمجلس الأمن، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، عن حاجة الأمين العام إلى الدخول في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يخص ذلك القرار، تحال تلك المسألة إلى الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت اجتماعات الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية لأجل النظر في المسألة.

الجلسة العامة ٧٩

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧